

قرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧
بشأن تحديد وتنظيم الخدمات والاحتياطات اللازمة
لحماية العمال في أماكن العمل

وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة ٩٢ من قانون العمل فى القطاع الاهلى الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم أجهزة الامن الصناعى فى المنشآت وتحديد وتنظيم الخدمات والاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من أخطار العمل والآلات ،

قرر :

المادة الاولى

تسرى أحكام هذا القرار على كافة المنشآت التى تخضع لاحكام قانون العمل فى القطاع الاهلى لعام ١٩٧٦ المشار اليه فيما عدا المنشآت التى تخضع لاحكام قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد وتنظيم الاحتياطات اللازمة لحماية العمال فى أعمال الانشاء والهندسة المدنية وبناء السفن .

المادة الثانية

فى مفهوم هذا القرار :

« يحتفظ به فى حالة آمنة » تعنى أن يكون محتفظا به آمنا فى جميع الاوقات ويتضمن ذلك البناء والصنع والصيانة جيدا للبنية والارضية كما يتضمن عدم التعرض لاية ظروف يكون فيها غير آمن ولو لفترة مؤقتة .

المادة الثالثة

على كل صاحب عمل أو من ينوب عنه أن يحيط العامل قبل استخدامه علما بمخاطر العمل ووسائل الوقاية الواجب عليه اتباعها وعليه أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من أخطار العمل والآلات وأن يوفر لهم خدمات وقايتهم من هذه الاخطار .

ولا يجوز لصاحب العمل أن يحمل العمال أو يقتطع من أجورهم أى مبلغ لقاء توفير هذه الحماية .

المادة الرابعة

على العامل ألا يرتكب أى فعل أو تقصير يقصد به منع تنفيذ التعليمات أو إساءة استعمال أو إلحاق ضرر بالوسائل الموضوعه لحماية وسلامة العمال المشتغلين معه ، وعليه أن ينفذ التعليمات الموضوعه للمحافظة على سلامته ووقايته من مخاطر العمل .

المادة الخامسة

١ - يجب أن تكون جميع الارضيات ودرجات السلم والسلالم والممرات والمعايير الفوقية بقدر ما هو ممكن عمليا خالية باستمرار من أية عوائق ومن أية مادة قد تسبب انزلاق الفرد المار ويجب أن يحتفظ بها دائما فى حالة آمنة .

ب - يجب أن يكون كل سلم - في مبني - سواء كان للاستعمال العادى أو كوسيلة نجاة مزودا بداربزين يسان جيدا بحيث يكون على جانب السلم المفتوح اذا كان مفتوحا من أحد جانبيه ، أو فى جانبيه معا اذا كان مفتوحا من الجانبين أو اذا كان السلم عرضه بنوع خاص لان يسهل جوارب .

ج - يجب أن يكون كل جانب مفتوح من جانبى السلم مستورا عن طريق توفير وصيانة داربزين اضافى أو أية وسيلة فعالة أخرى .

د - يجب أن تكون كافة الفتحات فى الأرضيات والجدران بها فى ذلك فتحات الاعمدة التي يمكن أن يقع من خلالها أو منها أى فرد لمسافة تزيد على مترين مسورة تسويرا كاملا ، الا اذا كانت طبيعة العمل تجعل هذا التسوير غير ممكن عمليا .

هـ - يجب أن تكون جميع السلالم الخشبية متينة الصنع وجيدة الصيانة .

المادة السادسة

أ - يجب بقدر الامكان أن تتوفر باستمرار ، وفى حالة أمانة وسائل الوصول الى كل مكان ينبغي أن يتواجد فيه أى عامل فى أى وقت من أوقات العمل ويجب أن يكون هذا المكان بقدر ما هو ممكن عمليا مكفول السلامة بالنسبة لى شخص يعمل به .

ب - حيثما يعمل أى فرد فى مكان يكون فيه معرضا للسقوط من ارتفاع يزيد على مترين يجب أن يزود هذا المكان بقدر ما هو ممكن عمليا بالوسائل التي تكفل تأمين سلامة العاملين فيه عن طريق سياج أو بوسيلة أخرى مشابهة ما لم يكن هذا المكان مكفول السلامة أصلا بواسطة ركائز للاقدام ، ومقابض للأيدي فى حالة الضرورة .

ج - لا يجوز وضع أية آلة ذات عربة متحركة أو دوار فى وضع يكون فيه أى عامل عرضة لان يحصر بين تلك العربة وأى جزء ثابت من المبني ، ما لم يكن الوصول الى نقطة الانحصار ممنوعا بواسطة سياج آمن .

المادة السابعة

يجوز لوزير العمل والشئون الاجتماعية بقرار يصدره أن يعفى من الالتزام بكل أو بعض الاشتراطات المنصوص عليها فى هذا القرار أى منشأة أو جزء من منشأة أو أية عملية أو آلات اذا تبين أن الاشتراطات التي يصدر بشأنها الاعفاء ليست ضرورية لحماية العمال .

المادة الثامنة

تلغى المادة (١) من قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عيسى بن محمد بن عبدالله الخليفة

صدر فى ١٩٧٧/١١/٦ م .

الموافق ٢٤ ذى القعدة ١٣٩٧ هـ